



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أكتوبر 2018 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة



- 1- التقديم العام 1
- 2- عرض السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني 7
- 2- ملخص المناقشة العامة 16
- 3- جواب السيد الوزير 27
- 4- مشروع القانون كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه 39
- 5- التعديلات المقترحة على مشروع القانون 46
6. جدول التصويت ونتائجه على التعديلات وعلى مشروع القانون برمته 64
8. ملحق أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين 68

بطاقة تقنية

■ رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزما

■ مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير: **تحت إشراف مقرر اللجنة**

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمة الزياني - محجوبة امطغري

■ تاريخ إحالة مشروع القانون: رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية على اللجنة 27 ديسمبر 2018.

■ تواريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون:

- الخميس 03 يناير 2019.

- الاثنين 07 يناير 2019.

■ عدد الاجتماعات: 2

■ عدد ساعات العمل: 5 ساعات.

■ نتيجة التصويت على مواد مشروع القانون وعلى مشروع القانون برمته بدون تعديل بالنتيجة

التالية:

الإجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم

44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال الاجتماعين المنعقدين على التوالي بتاريخ

03 يناير 2019 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، و7 يناير 2019 برئاسة

السيد سعيد زهير الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف

الودي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، الذي قدم

عرضا أبرز من خلاله أن إعادة الخدمة العسكرية يأتي تنفيذا للتعليمات السامية

لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية
وتجسيدها لمنطوق الفصل 38 من الدستور الذي ينص على مساهمة المواطنين
والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية اتجاه أي عدوان أو تهديد وذلك عبر
اعمال مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنين في أداء الخدمة العسكرية ، كما أشار
الى كون صياغة مضامين هذا المشروع القانون قد ارتكزت على روح الدستور فيما
يخص المواطنة، وأفضل الممارسات الدولية وتراكمات التشريعات القانونية الوطنية
السابقة.

ومن جهة أخرى ذكر بأن الخدمة العسكرية تعتبر أسمى درجات الخدمة الوطنية لما
لها من دور في تقوية وتعزيز قيم المواطنة وروح الانتماء وبناء التماسك الوطني
والتمازج الاجتماعي بين المجندين وفتح فرص اندماجهم في الحياة المهنية والاجتماعية
، هذا فضلا عن تكوين وتدريب قاعدة من القوات الاحتياطية من أجل اللجوء لها
عند الضرورة للدفاع عن الوطن والتصدي لكل المخاطر الأمنية ومواجهة الكوارث
الطبيعية أو غيرها.

واستعرض أيضا محاور مشروع القانون والمتمثلة أساسا في نطاق التطبيق واجبات

وحقوق المجندين، المقتضيات الجزرية، الإحالة على النصوص التنظيمية.

عرض السيد الوزير



عرض السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإدارة الدفاع الوطني لتقديم مشروع القانون المتعلق بالخدمة
العسكرية

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
بمجلس المستشارين

الخميس 3 يناير 2019

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين وآله وصحبه

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي في البداية أن أعبر للسيد الرئيس و للسيدات و السادة أعضاء لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة بمجلس المستشارين عن شكري و كامل تقديري لمشاركتم هذا اليوم في دراسة و مناقشة مشروع قانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية بعد أن تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب يوم الأربعاء 26 دجنبر 2018.

و أتهز هذه الفرصة كذلك لأعبر لكم عن امتناني لما تولونه من اهتمام بالغ بقضايا الدفاع الوطني سواء أثناء مناقشة مشاريع القوانين التي تخص هذا القطاع أو من خلال دراسة و مناقشة الميزانية الفرعية لإدارة الدفاع الوطني في إطار المصادقة على قانون المالية لكل سنة و الذي ما هو إلا تعبير عن التقدير الكبير الذي يكنه السيدات و السادة المستشارين المحترمين للمؤسسة العسكرية الحصن المنيع للدفاع عن حوزة الوطن و وحدته الترابية .

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن إعادة العمل بالخدمة العسكرية يأتي تنفيذاً للتعليمات السامية لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية وتجسيدها عميقاً لمنطوق الفصل 38 من الدستور الذي ينص على مساهمة المواطنين و المواطنين في الدفاع عن الوطن و وحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد وذلك عبر أعمال مبدأ المساواة بين المواطنين و المواطنين في أداء الخدمة العسكرية.

واعتباراً لذلك، فقد تمت صياغة مضامين مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتم الموقرة وفق مرتكزات تأخذ بعين الاعتبار روح الدستور من خلال التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة و من خلال استحضار أفضل الممارسات الدولية في هذا الميدان و التشريعات القانونية الوطنية السابقة.

وتتجلى الأهداف المتوخاة من مشروع القانون فيما يلي:

أولاً: إذكاء روح الانتماء للوطن في إطار التلازم بين حقوق و واجبات المواطنة وتعزيز روح التضحية و نكران الذات و الاعتماد على النفس لدى الشباب المغربي واستعدادهم الدائم للدفاع عن حوزة الوطن ووحدته الترابية و الذود عن استقلاله و سيادته.

ثانياً: بناء و تعزيز التماسك الوطني و التمازج الاجتماعي بين الأفراد المكونة للأفواج الذين سيتم انتقائهم من جميع جهات المملكة و من مختلف شرائح المجتمع كما تم التأكيد على ذلك في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية للبرلمان.

ثالثاً: فتح فرص اندماج الشباب المغربي في الحياة المهنية و الاجتماعية عبر منح المجندين تكويننا عسكرياً و مهنياً و تربيتهم على التحلي بالانضباط و الشجاعة و تقوية روح الالتزام والمسؤولية و احترام المؤسسات و تنظيم الوقت و استثماره.

رابعاً: التعريف بالأدوار الأساسية التي تقوم بها القوات المسلحة الملكية في الدفاع عن حوزة الوطن و مساهمتها المتميزة في عمليات حفظ السلم و الأمن الدوليين و في عمليات الإنقاذ والإغاثة و فك العزلة و المساعدة الإنسانية لفائدة سكان المناطق النائية و المنكوبة بالإضافة إلى دورها في مواجهة كل التهديدات و المخاطر.

خامساً: تكوين و تدريب قاعدة من القوات الاحتياطية الاحترافية من أجل اللجوء لها عند الضرورة للمساهمة في الدفاع عن حوزة الوطن و التصدي لكل المخاطر الأمنية و مواجهة الكوارث الطبيعية أو غيرها.

و من أجل توضيح هذه الأهداف و تفسير مقتضيات مشروع هذا القانون والنصوص التطبيقية المتعلقة به، سيتم إيلاء أهمية كبيرة للتواصل مع المواطنين عبر فتح بوابة على الأنترنت و اللجوء إلى وسائل أخرى للتواصل. و ستمكن هذه الوسائل من إبراز مختلف مجالات التكوين و المساطر المتبعة لاختيار المجندين، إضافة إلى كل المعلومات التي يمكن أن يحتاجها المعنيين بالخدمة العسكرية و ذويهم.

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

قبل اطلاعكم على تفاصيل مشروع القانون المتعلق بالخدمة العسكرية، و جبت الإشارة إلى أن صياغة مسودته قد تمت من خلال تواصل دائم مع مختلف المصالح المختصة منذ شهر ماي 2018

(مكونات قطاع الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الاقتصاد و المالية، الأمانة العامة للحكومة، وزارة الوظيفة العمومية و إصلاح الإدارة) كما كان المشروع محل مشاورات واسعة قبل الوصول إلى الصيغة النهائية التي تم تقديمها لمجلس الحكومة و المصادقة عليها من طرف المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 غشت 2018.

و تجدر الإشارة إلى أنه قد تمت إحالة هذا المشروع على مجلس النواب بتاريخ 4 شتنبر 2018 و على لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان بذات المجلس بتاريخ 10 شتنبر 2018 لتم فيما بعد المصادقة عليه في جلسة عامة انعقدت يوم 26 دجنبر 2018.

و يمكن تقديم أهم مضمين هذا المشروع، الذي يتكون من 19 مادة تم تبويبها بشكل منهجي حسب محتوى و نوعية مواضيعها، من خلال المحاور التالية:

أولاً: نطاق التطبيق

يقر مشروع القانون مبدأ إخضاع المواطنين والمواطنات الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و 25 سنة للخدمة العسكرية خلال مدة محددة في اثني عشر شهرا يلحق خلالها للمجندين تكويننا عسكريا أساسيا و تكويننا مهنيا ، مع إمكانية المنادة على الأشخاص البالغين أكثر من 25 سنة و الذين استفادوا من الإعفاء لأداء الخدمة العسكرية إلى حين بلوغهم 40 سنة.

و في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن فوج المجندين برسم 2019 لن يتعدى 10.000 مجند. و قد أخذ بعين الاعتبار في تحديد هذا العدد، الغلاف المالي المرصود برسم السنة المالية 2019 الذي حضي بموافقة مجلسكم الموقر و الحاجيات اللوجيستية والبنيات والمرافق الضرورية بالإضافة إلى الموارد البشرية التي ستشرف على جميع مراحل عملية التجنيد.

و من أجل حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، سيتم خلال تحديد مسطرة الاحصاء اعتماد مبدأ الترشح التلقائي لأداء الخدمة العسكرية. و على العموم هذه الفئة من المواطنين هي مجندة بطريقة أخرى إذ تساهم في اقتصاد البلاد ومساعدة وإعالة أسرهم داخل المغرب، ولا ننسى في هذا الإطار حجم التحويلات المالية التي يقومون بها إلى بلدهم.

كما سيتم كذلك خلال تحديد مسطرة الاحصاء، اعتماد مبدأ الترشح التلقائي لأداء المواطنين للخدمة العسكرية و مراعاة خصوصية العنصر النسوي لا من حيث شروط الايواء والإقامة ولا من حيث التأطير المناسب للنساء المجندات في إطار الخدمة العسكرية.

ثانياً: الإعفاءات و الاستثناءات من الخدمة العسكرية

مراعاة للظروف الاجتماعية و الصحية، حدد نص مشروع القانون مجموعة من الحالات التي يمكن أن تمتنع فيها الإعفاءات و الاستثناءات من الخدمة العسكرية لأحد الأسباب التالية:

- ✓ العجز البدني أو الصحي ؛
- ✓ إعالة الأسرة؛
- ✓ الزواج بالنسبة للمرأة أو وجود أطفال تحت حضانتها أو كفالتها؛
- ✓ متابعة الدراسة؛
- ✓ وجود أخ أو أخت في الخدمة العسكرية.

كما يعفى من الخدمة العسكرية خلال مدة مزاوله مهامهم، أعضاء الحكومة والبرلمان وبعض فئات موظفي وأعاون الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تقتضي المصلحة العامة الاحتفاظ بهم في مهامهم.

و يستثنى من الخدمة العسكرية، مالم يرد إليهم اعتبارهم، الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو عقوبة حبس نافذة لمدة تزيد عن ستة أشهر.

ثالثاً: واجبات وحقوق المجندين

في إطار تحديد واجبات وحقوق المجندين، ينص المشروع على خضوعهم، خلال فترة أداء الخدمة العسكرية، للقوانين والأنظمة العسكرية ولاسيما قانون القضاء العسكري ونظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية والقانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، ويخولون خلال مدة الخدمة رتبا عسكرية حسب النظام التسلسلي الجاري به العمل في القوات المسلحة الملكية، و ذلك حسب الشواهد أو الدبلوماسية التعليمية المتوفرة لدى المجند.

كما يلتزمون بواجب حماية أسرار الدفاع الوطني لاسيما في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها خلال أدائهم للخدمة العسكرية.

كما يمكن في حالة الضرورة خلال مدة الخدمة العسكرية، وبعد الانتهاء من التكوين الأساسي العام المنصوص عليه في نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية، أن يوضع المجندون المتوفرون على كفاءات تقنية أو مهنية رهن إشارة الإدارات العمومية للقيام بمهام محددة بعد موافقتها، وذلك من لدن السلطة العسكرية التي تحدد شروط ومدة ممارسة هذه المهام.

كما يكفل لهم المشروع مجموعة من الحقوق من بينها الحق في تقاضي أجره وتعويضات معفاة من أية ضريبة وغير خاضعة لأي اقتطاعات أخرى و ينص المشروع على أن موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية يحتفظون بأجرتهم النظامية، بينما يستفيد المجندون الآخرون من أجره وتعويضات تحدد بنصوص تنظيمية.

كما يسري على المجندين خلال فترة أداء الخدمة العسكرية نفس النظام المعمول به بالنسبة للعسكريين حيث يستفيد المعنيون من التغطية الصحية والتأمين عن الوفاة والأضرار التي يمكن أن تلحقهم خلال مدة الخدمة العسكرية، مع تكفل الدولة بدفع مبالغ الاشتراك و المساهمات المستحقة عليها وعلى المجندين، وكذا من مجانية التغذية واللباس والعلاج في المستشفيات العسكرية.

و يخول المجندون المصابون بعاهات ناجمة عن إصابات أو أمراض نتجت بفعل الخدمة العسكرية، أو بمناسبة القيام بها الحق في الاستفادة من معاش الزمانة ضمن الشروط المقررة في التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة. كما يخول للمجندين الحق في المشاركة في المباريات التي يعلن عنها خلال مدة الخدمة العسكرية.

رابعا : كفاءات تسريح المجندين

ينص المشروع، من جهة أخرى على أن المجندين، يتم تسريحهم، عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية، غير أنه يمكن أن يتم ذلك قبل انتهاء المدة القانونية أو يتم الاحتفاظ بهم إلى ما بعد هذه المدة إما لأسباب تقنية أو إدارية حتى يتسنى لهم الاستمرار في الاستفادة من مختلف الحقوق المخولة لهم بصدد أداء الخدمة العسكرية. ويدمج المعنيون بعد ذلك في جيش الرديف وفق التشريع الجاري به العمل.

خامسا: المقتضيات الزجرية

من أجل حسن تطبيق نظام الخدمة العسكرية و إضفاء طابع الإلزام على مقتضياته، ينص المشروع على بعض المقتضيات الجزرية و التي يرجع أمر البث فيها للمحاكم العادية بالنسبة للمخالفات التي تم تسجيلها قبل التجنيد كعدم الاستجابة لاستدعاء الإحصاء أو الانتقاء الأولي دون سبب مقبول، أو عدم الاستجابة للأمر الفردي أو العام. و قد تم تحديد هذه المقتضيات الجزرية في انسجام تام مع السياسة الجنائية الوطنية و كذا من خلال تحقيق توازن بين الفعل المجرم و العقوبات الجارية عليه.

سادسا : الإحالة على النصوص التنظيمية

في إطار الحفاظ على بناء النص ومقروئته و من أجل تحديد المساطر و الإجراءات الكفيلة بتطبيق الأحكام المتضمنة في مشروع القانون، تمت الإحالة على بعض النصوص التنظيمية. و ستخص هذه النصوص:

✓ مساطر الإحصاء و الانتقاء و تكوين الفوج و كفاءات منح الإعفاءات التي نص عليها القانون؛

✓ الأجرة و التعويضات التي تمنح للمجندين؛

✓ تحديد فئة الموظفين الذين سيستفيدون من الإعفاء المؤقت؛

✓ نقط تنظيمية أخرى.

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يتضح مما سبق ذكره على أن الخدمة العسكرية و التي تعتبر أسمى درجات الخدمة الوطنية تروم أساسا تعزيز قيم المواطنة من خلال تقوية روح الانتماء للوطن وتعزيز روح التضحية و الاعتماد على النفس لدى الشباب المغربي و تربيتهم على التحلي بالانضباط و الشجاعة والمسؤولية و احترام المؤسسات. كما تسعى هذه الخدمة إلى بناء و تعزيز التماسك الوطني و التمازج الاجتماعي بين المجندين و فتح فرص اندماجهم في الحياة المهنية و الاجتماعية و تكوين و تدريب قاعدة من القوات الاحتياطية من أجل اللجوء لها عند الضرورة للمساهمة في الدفاع عن حوزة الوطن و التصدي لكل المخاطر الأمنية و مواجهة الكوارث الطبيعية أو غيرها.

وفي ختام هذا العرض، اسمحوا لي السيد الرئيس و السيدات و السادة المستشارين المحترمين أن أتقدم إليكم بالشكر الجزيل على حسن اهتمامكم، وعلى ما تولونه من دعم دائم وتقدير كبير لأفراد قواتنا المسلحة الملكية لما تقوم به من أعمال جليلة تحت الإمرة الرشيدة للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأعز أمره.

أشكركم على حسن إصغائكم
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته





ملخص المناقشة العامة



**السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

شكلت مناقشة مضامين هذا المشروع قانون فرصة أشاد من خلالها السيدات والسادة المستشارون بالرؤية الملكية السديدة في إعادة احياء الخدمة العسكرية الاجبارية وذلك انسجاما مع منطوق الفصل 38 من الدستور حيث اعتبروها بمثابة عقد اجتماعي جديد سيساهم في بناء الذات الوطنية ، وإعادة احياء القيم المجتمعية وتعزيز الجبهة الداخلية وتماسكها لاسيما في صفوف فئة الشباب المستهدفة منها والتي تقدر بحوالي 10 آلاف مستفيد سنويا.

ومن جهة أخرى استحضروا الأدوار الجليلة للمؤسسة العسكرية وراهنية تطوير الترسانة القانونية العسكرية ، وفي هذا الاطار ذكروا بالمرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 9 يونيو 1966 بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية

حيث أكدوا أن هذا المشروع قانون الجديد يأتي في ساق تراكمي يهدف الى وضع اطار

متكامل يواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية.

وقد استأثر النقاش أساسا حول مقتضيات مشروع القانون حيث شمل جملة من

التساؤلات والاستفسارات والمطالب نوردها كآتي:

بخصوص التساؤلات والاستفسارات فقد انصبت حول :

● أسباب ودواعي إلغاء الخدمة العسكرية سنة 2006 وإعادة إحيائها سنة 2018.

● السياقات الوطنية والدولية التي جاء فيها هذا المشروع قانون.

● حصيلة تقييم الترسانة القانونية العسكرية منذ 1966 من حيث تطور البناء

التراكمي في هذا الاطار.

● شروط الولوج وكيفيات الاختيار للمتشحين للخدمة العسكرية في ظل

التخوفات من اعمال منطق الزبونية والمحسوبية إحصاء واستدعاء فئة دون

أخرى.

- المعايير المعتمدة لحصر مدة الخدمة العسكرية في 12 شهر.
- الوضع بالنسبة للمعفيين سابقا من الخدمة العسكرية بعد صدور هذا القانون الجديد.
- التوفيق بين الزامية الخدمة العسكرية والغرامات المالية في حالة عدم الاستجابة.
- الطابع الزجري في حالة عدم الاستجابة للأمر الفردي أو العام للتجنيد المنصوص عليه في المادة 16 مقابل الترشيح الطوعي لأبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.
- إمكانية الترشيح الالكتروني.
- تدبير الترشيح الطوعي لأبناء الجالية المغربية المعنية بالخارج وانعكاسات ذلك على وضعيتهم ببلدان المهجر بعد انتهاء مدة الخدمة العسكرية.

- دور المقاربة التشاركية في الانفتاح على المجتمع للتحسيس والتواصل حول
الغايات والأهداف المتوخاة من هذا المشروع قانون.
- مدى ارتباط طرح هذا المشروع قانون بأحداث مجتمعية معينة كأحداث
الريف-جرادة-أوطاط الحاج مثلا.
- سن ولوج الخدمة العسكرية المحدد في سن 19 ومدى تأثيره على انتشار الزواج
المبكر في صفوف الفتيات ولاسيما بالعالم القروي لتفادي الخدمة العسكرية
والتداعيات الممكن حصولها داخل المجتمع جراء هذا الأمر.
- المنحة المقدمة للمجندين.
- أفاق الاندماج في سوق الشغل بعد انتهاء فترة التجنيد.
- قبول تسريح المجندين الذين ينجحون في اجتياز المباريات للالتحاق بوظائفهم
أم الاحتفاظ بهم لغاية لخدمة العسكرية.

- كيفية التعاطي مع مختلف الانتماءات السياسية والجمعوية والنقابية للشباب
علما أن المؤسسة العسكرية تتسم بالانضباط وعدم الانحياز لأي جهة أو طرف.

- آليات التواصل مع الائتلاف الشبابي الرافض للتجنيد الاجباري في فضاءات التواصل الاجتماعي في محاولة لإقناعهم بقيمة وأهمية الخدمة العسكرية لفائدة الوطن.

- عدم ارفاق المراسيم التنظيمية بمشروع القانون لتفادي التأويلات الخاصة بالتطبيق.

- الجدوى من اعفاء الشباب الذين صدرت في حقهم عقوبات حبسية مدتها 6 أشهر.

- كيفية ضبط عملية التقييد بواجب التحفظ وحماية أسرار الدفاع ولاسيما في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي تم الاطلاع عليها خلال مدة الخدمة العسكرية ، وإمكانية حذف عبارة (لاسيما) من (المادة 13).

● تفعيل نظام الخدمة المدنية بموازات نظام الخدمة العسكرية.

● الحفاظ على الاقدمية في التقاعد بالنسبة للموظفين الذين يتم استدعائهم

لأداء الخدمة العسكرية.

● حصر مبدأ المساواة في اجتياز الخدمة العسكرية بين المواطنين والمواطنين

دون تعميمه على باقي مناحي الحياة المجتمعية (نظام الإرث ونظام الأراضي

السلالية) مثلاً.

● إعادة احياء نظام الخدمة العسكرية وارتباطه بفشل المنظومة التربوية

والأسرية.

● المنهجية والمعايير المتبعة فيما يخص المقتضيات الواردة في المادة 12 المتعلقة

بتسريح المجندين عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية.

● وبخلاف الاستفسارات والتساؤلات فقد طالب السيدات والسادة المستشارون

بجملة من المطالب تركزت أساساً حول:

- مراعاة التحولات الاجتماعية العميقة المرتبطة بفئة الشباب.
- الاهتمام بالتطورات العملية والتكنولوجية في الميدان العسكري (الذكاء الاصطناعي).
- اعتماد مبدأ الليونة في تطبيق نظام الإعفاءات ولاسيما بالنسبة لخريجي الجامعات الذين يعانون من ظروف اقتصادية واجتماعية.
- رفع سن استدعاء الإناث للخدمة العسكرية إلى 20 سنة بدل 19 سنة الخاصة بالذكور كتمييز إيجابي مع خفض مدة الخدمة إلى 35 سنة بدل 40 سنة بالنسبة للجميع.
- الاعتماد على التكوينات المهمة خلال فترة التدريب والتي من شأنها فتح آفاق الاندماج في سوق الشغل.
- استفادة المجندين من التغطية الصحية والحق في معاش الزمانة.

• الانفتاح والتواصل لكسر حاجز الخوف لدى المواطنين والمواطنين من المؤسسة العسكرية.

• تمكين المجندين من الحق في الموافقة أو رفض قرار الاحتفاظ بهم في الخدمة العسكرية بعد قضاء مدة 12 شهر.

• الدلالات الإيجابية للترشيح الطوعي لأبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

• توسيع نظام الإعفاءات ودوره في تعزيز قيم المواطنة.

• حذف مقتضى "... أو يحتفظ بهم بعدها باعتبارهم معاد تجنيدهم وفق

التشريع الجاري به العمل "حسب مقتضيات المادة 12.

• أهمية تأسيس جيش رديف للدفاع كلما دعت الضرورة عن حوزة الوطن من

مختلف التهديدات وكذا التغيرات المناخية، وإمكانية دمج المجندين بعد قضاء

الخدمة في هذا الجيش بصفة اختيارية.

● اعمال مبدأ العدالة المجالية في اختيار المترشحين والمترشحات لأداء الخدمة العسكرية.

● ضرورة التنصيب على عودة المجندين العاملين في القطاع الخاص إلى عملهم بعد انتهاء فترة التجنيد مع الحفاظ على مكتسباتهم وحقوقهم إسوة بنظرائهم في القطاع العام.

● تفعيل نظام العقوبات البديلة بالنسبة للشباب ولاسيما الذين سيجدون صعوبة في التأقلم خلال فترة الخدمة العسكرية.

● تعزيز البنيات الاستقبالية للمجندين وفق معايير دولية تحترم كافة الشروط المواتية من حيث الايواء والتغذية وظروف التأطير والتدريب.

● تطبيق مبدأ التدرج في تنزيل المقتضيات القانونية الخاصة بهذا القانون خلال المراحل الأولى من التنفيذ ولاسيما فيما يتعلق يخص العقوبات الزجرية لما لها من أثر على المجتمع بشكل عام.

• استلهم وتقييم التجارب الدولية في هذا الإطار لوضع مراسيم تنظيمية مواكبة

للقانون هاجسها الأساسي إنجاز هذه التجربة وجعلها مرجعا على الصعيد

الجهوي القاري والدولي.

جواب السيد الوزير

المملكة المغربية



إدارة الدفاع الوطني

جواب السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني
حول مداخلات السيدات والسادة المستشارين أثناء دراسة ومناقشة مشروع
قانون الخدمة العسكرية أمام لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق
المغربية المحتلة بمجلس المستشارين

أود في البداية أن أجدد لكم شكري وامتناني على ما أوليتموه من اهتمام لمشروع القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، سواء من خلال تفاعل لجننتكم الموقرة ببرمجة هذا المشروع والحرص على إخراجه إلى حيز الوجود لما له من أهمية بالغة، أو من خلال المداخلات القيمة والنقاش المثمر الذي تميزت به دراسة ومناقشة هذا المشروع.

كما أشكركم على التقدير والاعتزاز بالأعمال الجليلة التي تقوم بها القوات المسلحة الملكية في سبيل حماية السيادة الوطنية والدفاع عن الوحدة الترابية واستقرار البلاد وتقوية الحراسة على الحدود لمواجهة كل التهديدات والمخاطر.

وتفاعلا مع مختلف الأسئلة التي تفضلتم بطرحها والتي ساهمت في إغناء النقاش حول هذا المشروع، سأتولى الإجابة عنها من خلال المحاور التالية:

أولا: أهداف ودواعي الخدمة العسكرية؛

ثانيا: مراكمة المملكة لتجربة كبيرة في العمل بالخدمة العسكرية؛

ثالثا: مستجدات مشروع القانون الجديد؛

رابعا: إعداد مشروع القانون والتواصل بشأنه؛

خامسا: مجالات التكوين المبرمج لفائدة المجندين والتعريف بالأدوار الأساسية التي تلعبها القوات المسلحة الملكية؛

سادسا: شرح بعض المقتضيات المنظمة للخدمة العسكرية؛

سابعا: العقوبات الزجرية والاستثناء الخاص بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو حبسية؛

أولاً: إن إعادة العمل بالخدمة العسكرية يأتي تنفيذاً للتعليمات السامية لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية وانسجاماً مع أحكام الفصل 38 من الدستور الذي ينص على مساهمة المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد. فالخدمة العسكرية وفقاً لمنطوق هذا الفصل إلزامية لتطبيق هذه المقتضيات الدستورية.

ثانياً: تم توضيح دواعي وأهداف الخدمة العسكرية كذلك في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية للبرلمان لسنة 2018، حيث أكد صاحب الجلالة حفظه الله على أن توجيهاته بخصوص قضايا التشغيل والتعليم والتكوين المهني و الخدمة العسكرية تسعى للنهوض بأوضاع المواطنين وخاصة فئة الشباب من خلال تمكينهم من المساهمة في خدمة وطنهم والحصول على تكوين و تدريب يفتح فرص الاندماج المهني و الاجتماعي أمام المجتدين الذين يبرزون مؤهلاتهم.

ثالثاً: تهدف إعادة العمل بالخدمة العسكرية إلى ترسيخ وتكريس قيم المواطنة و الانتماء إلى الوطن وتعزيز روح التضحية والاستعداد الدائم للدفاع عن حوزة الوطن ووحدته الترابية كما ستساهم الخدمة العسكرية إلى جانب الأسرة و المدرسة و مؤسسات متعددة أخرى في تكريس و ترسيخ قيم المواطنة وتقوية الإحساس بالانتماء للوطن.

رابعاً: يأتي مشروع هذا القانون ليستجيب للمتمسكات التي سبق وأن تقدم بها ممثلو الأمة عدة مرات بمناسبة دراسة ومناقشة الميزانية الفرعية لإدارة الدفاع الوطني.

خامساً: سيمنح التجنيد بلادنا من تكوين جيش الرديف أو الاحتياط للاستعانة به كلما استدعت الضرورة ذلك.

الباب الثاني: إعداد مشروع القانون و التواصل بشأنه

♦ إن إعداد مشروع هذا القانون تم في ظروف عادية بحيث انكبت إدارة الدفاع الوطني على صياغة مسودته في تواصل مع مختلف المصالح المختصة منذ شهر ماي 2018 (مكونات قطاع الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الاقتصاد و المالية، الأمانة العامة للحكومة، وزارة الوظيفة العمومية و إصلاح الإدارة).

♦ لا بد من الإشارة إلى أن المسطرة المتبعة في إعداد مشروع هذا القانون مسطرة عادية كغيره من مشاريع القوانين التي تعمل مختلف القطاعات الوزارية على إعدادها، وقد كان محل مشاورات واسعة قبل الوصول إلى الصيغة النهائية التي تم تقديمها لمجلس الحكومة قبل أن تتم المصادقة عليها من طرف المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 غشت 2018.

♦ و قد تمت إحالة هذا المشروع على مجلس النواب بتاريخ 4 شتنبر 2018 و الموافقة عليه في جلسة عامة انعقدت يوم 26 دجنبر 2018 بعد نقاش عمومي غني و واسع لجميع مقتضيات هذا القانون مع نواب الأمة.

- ♦ وتحقيقاً للأهداف النبيلة المتوخاة من مشروع هذا القانون، سيتم إيلاء أهمية كبيرة للتواصل مع المواطنين، ومن أجل طمأنتهم عن المبادئ السامية والقيم العالية التي ستزرعها الخدمة العسكرية في المجندين، ستعمل المصالح المختصة على فتح بوابة على الأنترنت واللجوء إلى وسائل أخرى للتواصل لتوضيح أهداف الخدمة العسكرية وتفسير مقتضيات القانون والنصوص التطبيقية المتعلقة به، وكذا لإبراز مختلف المجالات التي سيتم التكوين فيها والمساطر المتبعة لاختيار المجندين، إضافة إلى كل المعلومات التي يمكن أن يحتاجها المعينين بالخدمة العسكرية وذوهم.

الباب الثالث: مراكمة المملكة لتجربة كبيرة في العمل بالخدمة العسكرية

- ♦ تم إقرار الخدمة العسكرية لأول مرة في المغرب سنة 1966 قبل أن يتم إلغاؤها سنة 2006.
- ♦ راکت القوات المسلحة الملكية خلال هذه الفترة تجربة نوعية كبيرة في هذا المجال مما مكن من تدريب وتأهيل أعداد مهمة من المجندين. و في هذا الإطار، ساهمت برامج التكوين في ترسيخ القيم الوطنية وإذكاء روح الانتماء إلى الوطن لدى المجندين كما ساعدتهم على تنمية خبراتهم و مهاراتهم الشخصية.

الباب الرابع: مستجدات مشروع القانون الجديد

- ♦ استفادة جميع المجندين من التأمين عن الوفاة وعن العجز والتغطية الصحية والمساعدة الطبية والاجتماعية، مع تحمل الدولة الاقنطاعات المستحقة عليها وعلى المجندين.
- ♦ احتفاظ الموظف في وضعية الجندية بأجرته في قطاعه الأصلي و من التأمين عن الوفاة وعن العجز ومن المساعدة الاجتماعية.
- ♦ ترك الاختصاص للمحاكم العادية بدل المحاكم العسكرية في حالة عدم الاستجابة لأمر التجنيد الفردي أو العام، والإخفاء العمدي لشخص لم يستجب لأمر التجنيد الفردي أو العام أو تحريضه أو منعه أو محاولة منعه بأي طريقة من الطرق من أداء واجباته العسكرية.
- ♦ إعفاء كل شخص لديه أخ أو أخت في الخدمة باعتباره مجندا، أو يعيشون تحت سقف واحد والذين يمكن استدعاؤهم في نفس الوقت للخدمة العسكرية.
- ♦ يخول المجندون المصابون بعاهات ناجمة عن إصابات أو أمراض نتجت بفعل الخدمة العسكرية، أو بمناسبة القيام بها الحق في الاستفادة من معاش الزمانة ضمن الشروط المقررة في التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة.
- ♦ يخول كذلك للمجندين الحق في المشاركة في المباريات التي يعلن عنها خلال مدة الخدمة العسكرية.

الباب الخامس: مجالات التكوين المبرمج لفائدة المجندين و التعريف بالأدوار الأساسية التي تلعبها القوات المسلحة الملكية

- ♦ يتضمن التكوين الذي سيقدم إلى المجندين خلال فترة الخدمة العسكرية، شقين:

◀ **التكوين الأساسي العام (formation commune de base) (4 أشهر):** سيتم تلقين هذا التكوين داخل مختلف المراكز التي ستستقبل المجندين، ويشمل **تكويننا عاما** (التربية الوطنية والأخلاقية، التاريخ العسكري....)، و**تكويننا عسكريا** (التعليقات العسكرية، الانضباط العام، التربية البدنية والرياضية...).

◀ **التكوين المتخصص (8 أشهر):** سيوزع المجندون على مختلف الوحدات التابعة للقوات المسلحة الملكية، حيث سيتابعون تكويننا عسكريا تقنيا (شهر) في مختلف المهام التي يمكن أن تتم المناذاة عليهم للقيام بها في إطار جيش الاحتياط. فيما ستخصص السبع أشهر المتبقية لتلقيهم أو تطوير كفاءاتهم المهنية.

◆ ستكون الخدمة العسكرية مناسبة للتعريف بالأدوار الأساسية التي تلعبها القوات المسلحة الملكية في قضايا حفظ السلام واستتباب الأمن والمهام الإنسانية في إطار المبادرات و التعليقات الملكية السامية لصاحب الجلالة، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

✓ **مساهمة القوات المسلحة الملكية في عمليات حفظ السلام:**

تساهم هذه القوات بشكل فعال برجالها ومعداتها في عمليات حفظ السلام واستتباب الأمن في العديد من بؤر التوتر على الصعيدين الإفريقي والدولي.

✓ **إقامة المستشفيات العسكرية الميدانية وتقديم الخدمات الطبية:**

تقدم القوات المسلحة الملكية تنفيذا للتعليقات المولوية السامية لصاحب الجلالة نصره الله، مساعدات إنسانية مهمة لفائدة المتضررين سواء في الداخل أو في الخارج. وفي هذا الإطار، تقام مستشفيات ميدانية في المغرب وفي عدة بلدان أفريقية وعربية مجسدا بذلك التفاتة إنسانية ذات أبعاد نبيلة تجاه ساكنة وشعوب هذه المناطق و تقدم هذه المستشفيات الإسعافات الضرورية للمرضى وخدمات طبية للمتضررين.

✓ **الوقاية والتصدي لحرائق الغابات والمساعدات الإنسانية والإقناذ والإغاثة:**

تعمل القوات المسلحة الملكية بتنسيق مع مختلف المصالح المتدخلة من أجل الوقاية والتصدي لحرائق الغابات، وتساهم كذلك في عمليات الإقناذ والإغاثة وفك العزلة والمساعدة الإنسانية وإيصال الامدادات الغذائية والطبية لفائدة شعوب البلدان الصديقة والشقيقة وسكان المناطق الداخلية النائية والمنكوبة من جراء الفيضانات والتقلبات المناخية القاسية بالإضافة إلى دورها في الإقناذ والإغاثة التي تقدمها للمهاجرين و المواطنين المهجرين بالغرق في المياه الإقليمية المغربية.

الباب السادس: شرح بعض المقصبات المنظمة للخدمة العسكرية

◀ **مدة الخدمة العسكرية**

♦ تتراوح مدة الخدمة العسكرية في مختلف الدول بين 6 أشهر و 18 شهرا، ولقد سبق للمغرب في تجاربه السابقة أن عمل بخدمة مدتها 18 شهرا، والتي تبين أنها مدة طويلة نوعا ما، سيما وأن الشباب خلال هذه الفترة من العمر تنتظره مجموعة من الفرص التي يجب أن يستغلها.

♦ و بالتالي فمدة هذه الخدمة التي حددها المشروع في 12 شهرا تعتبر كافية لتحقيق الأهداف المتوخاة من الخدمة العسكرية، سواء فيما يخص التكوين العسكري الأساسي أو التكوينات في مختلف المجالات المهنية المتوفرة لدى مصالح القوات المسلحة الملكية.

◀ المساطر والإجراءات المتخذة لتلافي التمييز بين مختلف أفراد المجتمع فيما يخص التجنيد

♦ لقد أكد صاحب الجلالة نصره الله في خطابه السامي الأخير بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية للبرلمان على "... أن جميع المغاربة المعنيين، دون استثناء، سواسية في أداء الخدمة العسكرية، وذلك بمختلف فئاتهم واتجاهاتهم الاجتماعية وشواهدهم ومستوياتهم التعليمية..."

♦ ستتولى لجان جهوية ومركزية الإشراف على تتبع مختلف عمليات الإحصاء والانتقاء وتكوين فوج المجندين، وسيتم توضيح هذه المساطر والإجراءات في النصوص التنظيمية لهذا القانون.

◀ تطبيق قانون الخدمة العسكرية على المغاربة المقيمين بالخارج

♦ كل المغاربة، سواء المتواجدين بأرض المملكة أو الجالية المقيمة بالخارج، متساوون أمام القانون.

♦ فقد نصت المادة الأولى من القانون المتعلق بالخدمة العسكرية على خضوع المواطنين والمواطنات لهذه الخدمة، وهو ما يعني شمول مقتضيات القانون أي مواطن مغربي، ونظرا لكون هدف هذه الخدمة هو مساهمة الجميع في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية، وجب العمل بمرونة مع كفاءات مساهمة المغاربة المقيمين بالخارج في الخدمة العسكرية، حيث سيتم، خلال تحديد مسطرة الإحصاء و الانتقاء، اعتماد مبدأ الترشح التلقائي لأدائهم الخدمة العسكرية. وعلى العموم هذه الفئة من المواطنين هي مجندة بطريقة أخرى إذ تساهم في اقتصاد البلاد ومساعدة وإعالة أسرهم داخل المغرب، ولا ننسى في هذا الإطار حجم التحويلات المالية التي يقومون بها إلى بلدهم.

♦ ويعتبر اعتماد المرونة في تطبيق هذا القانون، حماية للحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، ولا يمكن المساس بحقوقهم وعرقلة مصالحهم في الخارج بالمناداة عليهم لأداء الخدمة العسكرية.

♦ لكن الخدمة العسكرية تبقى مفتوحة بالنسبة للشريحة التي أبدت استعدادها للتجنيد لاحترام المبدأ الدستوري الذي لا يفرق بين المواطنين والمواطنات داخل التراب الوطني أو المقيمين بالخارج.

◀ اعتماد المرونة في تجنيد الإناث

- ◆ كرس القانون رقم 44.18 مبدأ المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات فيما يتعلق بأداء الخدمة العسكرية، مع تمتيع المرأة بمجموعة من الإعفاءات، ولا سيما في حالة الزواج، أو وجود أطفال تحت حضانتها أو كفالتها، أو متابعتها للدراسة.
- ◆ سيتم مراعاة خصوصية العنصر النسوي لا من حيث شروط الايواء والإقامة ولا من حيث التأطير المناسب للنساء المجندات في إطار الخدمة العسكرية.
- ◆ وفي هذا الصدد، سيتم العمل على ملاءمة التكوينات التي ستلتقها الإناث مع الخصوصية التي تتميز بها المرأة، سواء من خلال تخصيص مركز للتكوين خاص بالإناث وكذا تكليف عناصر نسوية بتأطيرهن أثناء أداء الخدمة العسكرية (القوات المسلحة الملكية لديها تجربة واسعة في هذا المجال، عن طريق المصالح التي تتوفر عليها كالصحة العسكرية والمصالح الاجتماعية والقوات الجوية...).
- ◆ وسوف يتم، خلال تحديد مسطرة تحديد الإحصاء، اعتماد مبدأ **الترشح التلقائي** لأداء المواطنين للخدمة العسكرية، مع العلم أن اختيار فوج المجندات سيتم حسب الطاقة الاستيعابية لمراكز التكوين الخاص بالإناث.
- ◆ وفي الأخير يجب التذكير أن مختلف المباريات السنوية التي تجربها المصالح التابعة لقطاع الدفاع الوطني من أجل الالتحاق بصفوف القوات المسلحة الملكية، تعرف ارتفاع عدد الإناث اللواتي يسعون للولوج إلى مختلف الميادين العسكرية، وقد بلغت عدد الملفات الواردة على هذه المصالح الآلاف، وهو ما ينم عن اهتمام الإناث إسوة بالذكر بولوج مختلف مكونات القوات المسلحة الملكية.

◀ **واجب التحفظ وحماية أسرار الدفاع الوطني المنصوص عليها في المادة 13**

- ◆ يلزم المجندون ولو بعد تسريحهم، بالتقيد بواجب التحفظ وحماية أسرار الدفاع لاسيما في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها خلال أداؤهم للخدمة العسكرية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل لا سيما القانون الجنائي. و تنحصر هذه العقوبات في المجال المتعلق بحماية أسرار الدفاع.

◀ **توضيح مقتضيات المادة 12**

- ◆ ينص المشروع على أن المجندين، يتم تسريحهم، عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية، غير أنه يمكن أن يتم ذلك قبل انتهاء المدة القانونية أو يتم الاحتفاظ بهم إلى ما بعد هذه المدة إما لأسباب تقنية أو إدارية حتى يتسنى لهم الاستمرار في الاستفادة من مختلف الحقوق المخولة لهم بصدد أداء الخدمة العسكرية. ويدمج المعنيون بعد ذلك في جيش الرديف وفق التشريع الجاري به العمل.

◀ التنصيص على العقوبات الزجرية في هذا القانون

- ♦ وفقا للفصل 71 من الدستور، يندرج تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها ضمن مجال القانون، وبالتالي كان لا بد من تضمين بعض المقتضيات الزجرية ضمن مشروع هذا القانون لإضفاء طابع الإلزام على مقتضياته وضمان حسن تطبيقه و بالطبع لا تطبق هذه العقوبات إلا على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.
- ♦ تم تحديد هذه المقتضيات الزجرية في انسجام تام مع السياسة الجنائية الوطنية و كذا من خلال تحقيق توازن بين الفعل المجرم و العقوبات الجارية عليه.
- ♦ يرجع أمر البث في بعض المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في القانون للمحاكم العادية (المخالفات التي تم تسجيلها قبل التجنيد كعدم الاستجابة لاستدعاء الإحصاء أو الانتقاء الأولي دون سبب مقبول، أو عدم الاستجابة للأمر الفردي أو العام).

◀ ملاءمة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون مع الأفعال المرتكبة

- ♦ رعت في تحديد هذه العقوبات مجموعة من الاعتبارات لذلك تم تقليصها إلى الحد الأدنى المقرر في الجناح الضبطية وهو شهر مع غرامة لا تتعدى 2000 درهما.

◀ استثناء الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو حبسية من الخدمة العسكرية

- ♦ لم يتم استثناء كل المحكوم عليهم بعقوبات قضائية بل فقط المحكومين بعقوبات جنائية أو بعقوبة حبسية نافذة لمدة تزيد عن ستة أشهر و هي عقوبات غالبا ما يحكم بها على جرائم تتنافى مع شرف الانتماء إلى القوات المسلحة الملكية و لو في إطار الخدمة العسكرية خاصة و أن هذه الفئة ستصبح مكونا من مكونات جيش الرديف الذي قد يعتمد عليه في الدفاع عن حوزة الوطن أو مواجهة كل مكروه يهدده.
- ♦ كذلك يجب التوضيح على أن مشروع القانون لم يستثن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو حبسية من الخدمة العسكرية بصفة نهائية، بل حدد شروط هذا الاستثناء. وسيصبحون خاضعين للخدمة العسكرية بعد رد اعتبارهم، إما بقوة القانون أو بقرار تصدره المحكمة المختصة.
- ♦ تنخرط الخدمة العسكرية ضمن المبادرات التي تم إطلاقها من أجل تأهيل الشباب و دعم انخراطه في الحياة الاجتماعية و هو الدور الذي تقوم به المؤسسات السجنية من إصلاح و تربية و تأطير و إعداد نفسي و تكوين مهني لفائدة نزلها.

وفي ختام جوابه أكد السيد الوزير أن المراسيم التنظيمية التي ستصدر مستقبلا

سوف تتضمن مجموعة من المقتضيات التوضيحية تهم مجموعة من الحالات

المنصوص عليها في النص القانوني تبين كيفية التطبيق حسب الأحكام الختامية

الواردة في الباب الخامس (المادة 19).



السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

تفعيلا لحق التعديل البرلماني تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 25

تعديلا وقد توزعت حسب مصدرها كالآتي:

▪ فريق الاتحاد المغربي للشغل 10 تعديلات همت المواد : الديباجة (مادة

إضافية)-المادة الأولى، 2 ، 4 ، 7 ، 11 ، 12،

▪ مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل 14 تعديلا همت المواد التالية :

المادة الأولى -2-3-4-5-12-13-14 مكرر (مادة إضافية)-15-16-17

▪ المستشاران السيد عبد اللطيف أوعمو والسيد عدي شجري تعديل واحد

هم المادة 13.

وعند عرض هذه التعديلات للدراسة والبت فيها والتصويت على مشروع القانون في

الاجتماع المنعقد بتاريخ 07 يناير 2019 ، تم سحب 20 تعديل بعد اقتناع السيدات

والسادة المستشارين أصحاب التعديل بالشروحات والتوضيحات التي قدمها

السيد الوزير، فيما تم التثبت ب 5 تعديلات همت المواد : المادة الأولى – المادة 14

مكرر – والمواد 15 ، 16 و 17 حيث لم تتم المصادقة عليها عند عرضها للتصويت.

وعند عرض "مشروع القانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية وافقت عليه

اللجنة بدون تعديل **بالإجماع**.

امضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.18
يتعلق بالخدمة العسكرية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
العيسى المراكشي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية

كما وافقت عليها اللجنة

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى

من أجل مساهمة الجميع في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية، وطبقاً لأحكام الفصل 38 من الدستور، تخضع المواطنين والمواطنون للخدمة العسكرية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن أن تمنح طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي إعفاءات مؤقتة أو نهائية، لأحد الأسباب التالية:

- العجز البدني أو الصحي المثبت بتقرير طبي صادر عن المصالح الاستشفائية العمومية المؤهلة؛
- إعالة الأسرة؛
- الزواج بالنسبة للمرأة أو وجود أطفال تحت حضانتها أو كفالتها؛
- متابعة الدراسة؛
- وجود أخ أو أخت في الخدمة باعتباره مجنداً؛
- وجود أخ أو أخت أو أكثر يمكن استدعاؤهم في الوقت نفسه للخدمة العسكرية. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يجند إلا واحد منهم.

كما يعنى الأشخاص التالي بيانهم من الخدمة العسكرية، بصفة مؤقتة، خلال مدة مزاوله مهامهم:

- أعضاء الحكومة والبرلمان؛
- بعض فئات موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تقتضي المصلحة العامة الاحتفاظ بهم في مهامهم، **وتحدد لائحة فئات هؤلاء الأشخاص بنص تنظيمي.**

نسخة مطبوعة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 2

يستثنى من الخدمة العسكرية، مالم يرد إليهم اعتبارهم، الأشخاص المحكوم عليهم ب:
- عقوبة جنائية؛

- عقوبة حبس نافذة لمدة تزيد عن ستة أشهر.

المادة 3

يمكن، في حالة الضرورة، تعبئة الأشخاص الذين لم ينجزوا الخدمة العسكرية لأي سبب من الأسباب.

الباب الثاني

مدة الخدمة العسكرية والإدماج في جيش الرديف

المادة 4

تحدد مدة الخدمة العسكرية في اثني عشر شهرا.

يحدد سن استدعاء الأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية في تسعة عشر (19) سنة.

تكون الخدمة العسكرية واجبة إلى سن الخامسة والعشرين (25).

غير أنه، يمكن استدعاء الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 25 سنة والذين استفادوا من الإعفاء، لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، لأداء الخدمة العسكرية إلى حين بلوغهم 40 سنة، وذلك في حالة زوال السبب الداعي إلى إعفائهم.

المادة 5

يدمج المجندون بعد قضاء الخدمة العسكرية في جيش الرديف وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات

المادة 6

يخضع المجندون خلال فترة أداء الخدمة العسكرية للقوانين والأنظمة العسكرية، لا سيما القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، والقانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، ونظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المصادق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.74.383 بتاريخ 15 من رجب 1394 (5 أغسطس 1974).

تحوّل للمجندين رتب عسكرية حسب النظام التسلسلي الجاري به العمل في القوات المسلحة الملكية.

المادة 7

يمكن، في حالة الضرورة، خلال مدة الخدمة العسكرية المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون، وبعد الانتهاء من التكوين الأساسي العام المنصوص عليه في المادتين 37 و38 من نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المشار إليه أعلاه، أن يوضع المجندون المتوفرون على كفاءات تقنية أو محنية رهن إشارة الإدارات العمومية للقيام بمهام محددة بعد موافقتها، وذلك من لدن السلطة العسكرية التي تحدد شروط ومدة ممارسة هذه المهام.

المادة 8

يستفيد المجندون، غير المنتمين إلى الفئات المشار إليها في المادة 14 أدناه، من أجره وتعويضات تحدد مبالغها بنص تنظيمي.
تعفى هذه الأجره والتعويضات من أية ضريبة وفق التشريع الجاري به العمل. كما لا تخضع لأي اقتطاعات أخرى.

المادة 9

تم تغطية احتياجات المجندين وفق نفس الشروط الجارية على العسكريين بالقوات المسلحة الملكية. ويستفيدون من اللباس والتغذية مجاناً أي كانت رتبهم.

المادة 10

يسرى على المجندين خلال فترة أداء الخدمة العسكرية نفس النظام المعمول به بالنسبة للعسكريين، فيما يتعلق بالاستفادة من العلاجات في المؤسسات الاستشفائية العسكرية ومن التغطية الصحية والتأمين عن الوفاة وعن العجز ومن المساعدة الطبية والاجتماعية. ولهذا الغرض، تتحمل الدولة مبالغ الاشتراك أو المساهمات المستحقة عليها وعلى المجندين المشار إليهم في المادة 8 أعلاه.

المادة 11

تم تغطية الأضرار التي قد تلحق بالمجندين، خلال مدة الخدمة العسكرية، بتأمين عن الوفاة والعجز، على غرار ما هو معمول به لفائدة العسكريين.

يخول المجندون المصابون بعاهاات ناجمة عن إصابات أو أمراض نتجت أو استفحلت بفعل الخدمة العسكرية، أو بمناسبة القيام بها، الحق في الاستفادة من معاش عن الزمانة ضمن الشروط المقررة في التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة.

المادة 12

يسرح المجندون عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية.

غير أنه يمكن، إذا استدعت الظروف ذلك، أن يسرح أفراد الفوج جزئيا أو كليا من الخدمة العسكرية قبل انتهاء مدتها القانونية، أو يحتفظ بهم بعدها باعتبارهم معاد تجنيدهم وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 13

يلزم المجندون ولو بعد تسريحهم، بالتقيد بواجب التحفظ وحماية أسرار الدفاع لاسيما في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها خلال أدائهم للخدمة العسكرية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 14

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يوضع موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية وباقي الهيئات الخاضعة لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، رهن إشارة إدارة الدفاع الوطني خلال مدة الخدمة العسكرية. ويحتفظون، في إطارهم بإدارتهم الأصلية، بجميع حقوقهم، لاسيما الحق في الترقية والتقاعد والأجرة والحماية الاجتماعية.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، إسوة بالعسكريين، من التأمين عن الوفاة وعن العجز ومن المساعدة الطبية والاجتماعية. وتحمل الدولة مبالغ الاشتراك في المساهمات المتعلقة بها.

ويرجع المعنيون بالأمر، بعد انتهاء الخدمة العسكرية، إلى إدارتهم الأصلية.

يخول للمجندين الحق في المشاركة في المباريات التي يعلن عنها خلال مدة الخدمة العسكرية.

الباب الرابع

أحكام زجرية

المادة 15

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، كل شخص خاضع للخدمة العسكرية استدعي للإحصاء أو للانتقاء الأولي، ولم يمثل دون سبب مقبول أمام السلطة المختصة.

المادة 16

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، كل شخص مقيد في لائحة المجندين الذين يشكلون الفوج لم يستجب للأمر الفردي أو العام للتجنيد.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص أخفى عمدا شخصا مقيدا في لائحة المجندين الذين يشكلون الفوج لم يستجب للأمر الفردي أو العام للتجنيد، أو حرضه على ذلك أو منعه أو حاول منعه بأي طريقة من الطرق من الاستجابة للأمر المذكور.

المادة 17

تضاعف في حالة العود العقوبات المنصوص عليها في المواد 15 و16 و18 من هذا القانون.

المادة 18

تضاعف في وقت الحرب العقوبة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 19

تحدد بموجب نص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات المقترحة على مشروع القانون

فريق الاتحاد المغربي للشغل

+00000+ | +C%| +0C4000εε+ ε +L|80ε

GROUPE UNION MAROCAINE DU TRAVAIL

Tél.: +212 537 21 68 18

Fax: +212 537 21 68 17

E-mail: parlementumt@yahoo.fr



المملكة المغربية

+0X|1Aε+ | |1C40εθ

ROYAUME DU MAROC

مجلس المستشارين

00ZZεC | εCεεεL|0Q

CHAMBRE DES CONSEILLERS

الرباط في: 07 يناير 2019

019/005

إلى الفاضل المحترم
رئيس لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

الموضوع: إحالة تعديلات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد الرئيس أن أحيل عليكم تعديلات
فريق الاتحاد المغربي للشغل؛ بخصوص مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.

وتفضلوا السيد الرئيس بقبول فائق التقدير والاحترام.

أمضاء

آمال العمري

رئيسة الفريق



تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.

رقم التعديل	المادة الأصلية	المادة المعدلة	التبرير
1		<p>مادة إضافية</p> <p>ديباجة</p> <p>إن مشروع القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، هو إجراء معمول به في أغلب الدول، ويدخل من جهة في إعداد جيش احتياطي للدولة، وإعطاء شباب البلاد ذكورا وإناثا تكوينا عسكريا يساهم في تكوين شخصيتهم، ويذكي روح الوطنية لديهم، في إطار احترام المؤسسات والحقوق والواجبات، ومن شأنه كذلك تعليم هؤلاء الشباب الانضباط من جهة والصرامة والقوة ورباطة الجأش من جهة ثانية، مما سيؤثر إيجابا على عطاء هؤلاء الشباب في إطار المهام المنوطة بهم مستقبلا، سواء كانت مهام عسكرية أو مدنية إدارية كانت أو دبلوماسية أو سياسية.</p>	<p>تصدير المشروع بدباجة من أجل توضيح أهمية المشروع وإيجابياته على المواطنين والمواطنين خدمة لمصلحة البلاد</p>

<p>نفس المقتضيات التي تطبق على المرأة من المفروض أن تهم الرجل كذلك.</p>	<p>المادة الأولى من أجل مساهمة الجميع في الدفاع عن الوطن.....</p> <p>يمكن أن تمنح طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي إعفاءات مؤقتة أو نهائية، لأحد الأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● العجز البدني أو الصحي ● إعالة الأسرة؛ ● الزواج بالنسبة للمرأة أو وجود أطفال تحت حضانتها أو كفالتها؛ ● الزواج بالنسبة للرجل أو وجود أطفال تحت حضنته أو كفالته ● 	<p>المادة الأولى من أجل مساهمة الجميع في الدفاع عن الوطن.....</p> <p>يمكن أن تمنح طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي إعفاءات مؤقتة أو نهائية، لأحد الأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● العجز البدني أو الصحي ● إعالة الأسرة؛ ● الزواج بالنسبة للمرأة أو وجود أطفال تحت حضانتها أو كفالتها؛ ● 	
	<p>المادة الأولى من أجل يمكن أن العجز البدني إعالة الأسرة؛ الزواج</p>	<p>المادة الأولى من أجل يمكن أن العجز البدني إعالة الأسرة؛ الزواج</p>	

<p>وجود فئة عريضة من العاملين بالقطاع الخاص تقتضي كذلك المصلحة العامة والاحتفاظ بهم في مهامهم.</p>	<p>متابعة الدراسة؛ وجود أخ وجود أخ أو أخت أو أكثر كما يعنى - - بعض فئات موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والعاملين بالقطاع الخاص الذين تقتضي المصلحة العامة الاحتفاظ بهم في مهامهم، وتحدد لائحة فئات هؤلاء الأشخاص بنص تنظيمي.</p>	<p>متابعة الدراسة؛ وجود أخ وجود أخ أو أخت أو أكثر كما يعنى - - بعض فئات موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تقتضي المصلحة العامة الاحتفاظ بهم في مهامهم، وتحدد لائحة فئات هؤلاء الأشخاص بنص تنظيمي.</p>	<p>3</p>
<p>يجب أن يهتم الاستثناء فقط الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات جنائية.</p>	<p>المادة 2 يستثنى من الخدمة العسكرية، مالم يرد إليهم اعتبارهم، الأشخاص المحكوم عليهم ب: - عقوبة جنائية؛ - عقوبة حبس نافذة لمدة تزيد عن ستة أشهر.</p>	<p>المادة 2 يستثنى من الخدمة العسكرية، مالم يرد إليهم اعتبارهم، الأشخاص المحكوم عليهم ب: - عقوبة جنائية؛ - عقوبة حبس نافذة لمدة تزيد عن ستة أشهر.</p>	<p>4</p>
<p>- تقليص هذه المدة سيكون من تشجيع الشباب على الانخراط والتطوع لولوج</p>	<p>المادة 4 تحدد مدة الخدمة العسكرية في (9) تسعة أشهر.</p>	<p>المادة 4 تحدد مدة الخدمة العسكرية في اثني عشر</p>	

<p>الخدمة العسكرية بشكل أكبر.</p> <p>- في حالة جعل الخدمة العسكرية إلزامية على الإناث، قد يؤدي بالعديد من الأسر خصوصا بالعالم القروي إلى تزويجهن قسرا، خشية التحاقهن بالخدمة العسكرية وما قد يترتب عن ذلك من مشاكل اجتماعية.</p> <p>- بالنسبة للأشخاص الذين يفوق عمرهم 30 سنة لم يعودوا محتاجين لتكون بل هم في مرحلة العطاء إضافة إلى كونهم قد انخرطوا في المجتمع من خلال تكوين أسر أو تبني التزامات مهنية أو أسرية غير الأسباب الداعية إلى إعفائهم وقد يشكل استدعاؤهم خلا هذه الالتزامات.</p>	<p>يحدد سن استدعاء الأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية في تسعة عشر (19) سنة.</p> <p>تكون الخدمة العسكرية واجبة على الذكور واختيارية بالنسبة للإناث، إلى سن الخامسة والعشرين (25).</p> <p>غير أنه، يمكن استدعاء الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 25 سنة والذين استفادوا من الإعفاء، لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، لأداء الخدمة العسكرية إلى حين بلوغهم 30 سنة، وذلك في حالة زوال السبب الداعي إلى إعفائهم.</p>	<p>شهرًا.</p> <p>يحدد سن استدعاء الأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية في تسعة عشر (19) سنة.</p> <p>تكون الخدمة العسكرية واجبة إلى سن الخامسة والعشرين (25).</p> <p>غير أنه، يمكن استدعاء الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 25 سنة والذين استفادوا من الإعفاء، لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، لأداء الخدمة العسكرية إلى حين بلوغهم 40 سنة، وذلك في حالة زوال السبب الداعي إلى إعفائهم.</p>	<p>5</p>
	<p>المادة 7</p> <p>يمكن، في حالة الضرورة، خلال مدة الخدمة العسكرية المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون، وبعد الانتهاء من</p>	<p>المادة 7</p> <p>يمكن، في حالة الضرورة، خلال مدة الخدمة العسكرية المشار إليها في المادة 4 من هذا</p>	

<p>الهدف من التجنيد هو التكوين والتدريب ومن ثمة ضرورة موافقة المجندين</p>	<p>التكوين الأساسي العام المنصوص عليه في المادتين 37 و38 من نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المشار إليه أعلاه، أن يوضع المجندون المتوفرون على كفاءات تقنية أو مهنية بعد موافقتهم رهن إشارة الإدارات العمومية للقيام بمهام محددة بعد موافقتها، وذلك من لدن السلطة العسكرية التي تحدد شروط ومدة ممارسة هذه المهام.</p>	<p>القانون، وبعد الانتهاء من التكوين الأساسي العام المنصوص عليه في المادتين 37 و38 من نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المشار إليه أعلاه، أن يوضع المجندون المتوفرون على كفاءات تقنية أو مهنية رهن إشارة الإدارات العمومية للقيام بمهام محددة بعد موافقتها، وذلك من لدن السلطة العسكرية التي تحدد شروط ومدة ممارسة هذه المهام.</p>	<p>6</p>
<p>على غرار ما هو معمول به في مجال التغطية الصحية.</p>	<p>المادة 11 تم تغطية الأضرار التي قد تلحق بالمجندين، خلال مدة الخدمة العسكرية، بتأمين عن الوفاة والعجز، على غرار ما هو معمول به لفائدة العسكريين. يحول المجندون المصابون بعاهات ناجمة عن إصابات أو أمراض نتجت أو استفحلت بفعل الخدمة العسكرية، أو بمناسبة القيام بها، الحق في الاستفادة من معاش عن الزمانة ضمن الشروط المقررة في التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة. ولهذا الغرض، تتحمل النولة مبالغ الاشتراك أو المساهمات المستحقة عليها وعلى المجندين المشار إليهم في المادة 8 أعلاه</p>	<p>المادة 11 تم تغطية الأضرار التي قد تلحق بالمجندين، خلال مدة الخدمة العسكرية، بتأمين عن الوفاة والعجز، على غرار ما هو معمول به لفائدة العسكريين. يحول المجندون المصابون بعاهات ناجمة عن إصابات أو أمراض نتجت أو استفحلت بفعل الخدمة العسكرية، أو بمناسبة القيام بها، الحق في الاستفادة من معاش عن الزمانة ضمن الشروط المقررة في التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة.</p>	

<p>ضرورة أخذ موافقة المجند في قرار الاحتفاظ به في الخدمة العسكرية الإضافية.</p> <p>ضرورة تحديد مدة الاحتفاظ بأفراد الفوج ضمانا لمصلحة المجندين.</p>	<p>المادة 12</p> <p>يسرح المجندون عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية. غير أنه يمكن، إذا استدعت الظروف ذلك، أن يسرح أفراد الفوج جزئيا أو كليا من الخدمة العسكرية قبل انتهاء مدتها القانونية، أو يحتفظ بهم بعد موافقتهم بعدها لمدة يحددها نص تنظيمي، باعتبارهم معاد تجنيدهم وفق التشريع الجاري به العمل.</p>	<p>المادة 12</p> <p>يسرح المجندون عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية. غير أنه يمكن، إذا استدعت الظروف ذلك، أن يسرح أفراد الفوج جزئيا أو كليا من الخدمة العسكرية قبل انتهاء مدتها القانونية، أو يحتفظ بهم بعدها باعتبارهم معاد تجنيدهم وفق التشريع الجاري به العمل.</p>
---	--	---

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE DE LA CONFEDERATION
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL

الرباط في 07 يناير 2019



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية
الديمقراطية للشغل

إلى

السيد رئيس لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة المحترم

الموضوع: تعديلات مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية
الرقم: 19/004 م.ك.د.ش

تحية واحترام و بعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
أن توجه إلى سيادتكم تعديلاتها الخاصة بمشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.

وتفضلوا السيد الرئيس المحترم ، بقبول فائق التقدير والاحترام.

امضاء

منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الصادي





تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق
بالخدمة العسكرية

التعديل الأول والثاني

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<p>المادة الأولى</p> <p>من أجل مساهمة الجميع في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية، وطبقاً لأحكام الفصل 38 من الدستور، تخضع المواطنين والمواطنون للخدمة العسكرية بصفة إختيارية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>يمكن أن تمنح طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي إعفاءات مؤقتة أو نهائية، لأحد الأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● العجز البدني أو الصحي المثبت بتقرير طبي صادر عن المصالح الاستشفائية العمومية المؤهلة؛ ● إعالة الأسرة؛ ● الزواج بالنسبة للمرأة أو وجود أطفال تحت حضانتها أو كفالتها؛ ● متابعة الدراسة؛ ● وجود أخ أو أخت في الخدمة باعتباره مجنداً؛ ● وجود أخ أو أخت أو أكثر يمكن استدعاؤهم في الوقت نفسه للخدمة العسكرية. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يجند إلا واحد منهم. <p>كما يعفى الأشخاص التالي بيانهم من الخدمة العسكرية، بصفة مؤقتة، خلال مدة مزاوله مهامهم:</p> <p>- أعضاء الحكومة والبرلمان؛</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>من أجل مساهمة الجميع في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية، وطبقاً لأحكام الفصل 38 من الدستور، تخضع المواطنين والمواطنون للخدمة العسكرية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>يمكن أن تمنح طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي إعفاءات مؤقتة أو نهائية، لأحد الأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● العجز البدني أو الصحي المثبت بتقرير طبي صادر عن المصالح الاستشفائية العمومية المؤهلة؛ ● إعالة الأسرة؛ ● الزواج بالنسبة للمرأة أو وجود أطفال تحت حضانتها أو كفالتها؛ ● متابعة الدراسة؛ ● وجود أخ أو أخت في الخدمة باعتباره مجنداً؛ ● وجود أخ أو أخت أو أكثر يمكن استدعاؤهم في الوقت نفسه للخدمة العسكرية. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يجند إلا واحد منهم. <p>كما يعفى الأشخاص التالي بيانهم من الخدمة العسكرية، بصفة مؤقتة، خلال مدة مزاوله مهامهم:</p> <p>- أعضاء الحكومة والبرلمان؛</p> <p>- بعض فئات موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي</p>
<p>مبدئياً جميع المواطنين و المواطنين كل من موقعه يساهم في تنمية وفي رفعة شأن البلاد في المجالات الاقتصادية ، الاجتماعية، الدبلوماسية.</p> <p>الفصل 38 من الدستور يتناول المساهمة الإجبارية إذا كانت حوزة الوطن مهددة بأي عدوان.</p>		

<p>الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام الفصل 38 من الدستور.</p>	<p>- بعض فئات موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تقتضي المصلحة العامة الاحتفاظ بهم في محامهم، وتحدد لائحة فئات هؤلاء الأشخاص بنص تنظيمي.</p>	<p>المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تقتضي المصلحة العامة الاحتفاظ بهم في محامهم، وتحدد لائحة فئات هؤلاء الأشخاص بنص تنظيمي.</p>
---	--	--

التعديل الثالث:

<u>التبرير</u>	<u>التعديل المقترح</u>	<u>المادة الأصلية</u>
<p>حذف هذه المادة على إعتبار أن إستثناء الأشخاص المحكوم عليهم هو بمثابة حرمانهم من حق من حقوق المواطنة من جهة ، وهو تعدد العقوبات على الفعل الواحد من جهة ثانية.</p>	<p>المادة 2 يستثنى من الخدمة العسكرية، مالم يرد إليهم اعتبارهم، الأشخاص المحكوم عليهم بـ - عقوبة جنائية؛ - عقوبة حبس نافذة لمدة تزيد عن ستة أشهر.</p>	<p>المادة 2 يستثنى من الخدمة العسكرية، مالم يرد إليهم اعتبارهم، الأشخاص المحكوم عليهم ب: - عقوبة جنائية؛ - عقوبة حبس نافذة لمدة تزيد عن ستة أشهر.</p>

التعديل الرابع:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 3 يمكن، في حالة الضرورة، تعبئة الأشخاص الذين لم ينجزوا الخدمة العسكرية لأي سبب من الأسباب.	المادة 3 يمكن، في حالة الضرورة، تعبئة الأشخاص المواطنين و المواطنون الذين لم ينجزوا الخدمة العسكرية لأي سبب من الأسباب، باستثناء الأشخاص الذين بلغو حد السن القانوني للإحالة على التقاعد العسكري.	لا يمكن تعبئة أشخاص بلغو سنا لا يأهلهم لأداء الخدمة العسكرية.

التعديل الخامس والسادس:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 4 تحدد مدة الخدمة العسكرية في اثني عشر شهرا. يحدد سن استدعاء الأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية في تسعة عشر (19) سنة. تكون الخدمة العسكرية واجبة إلى سن الخامسة والعشرين (25). غير أنه، يمكن استدعاء الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 25 سنة والذين استفادوا من الإعفاء، لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، لأداء الخدمة العسكرية إلى حين بلوغهم 40 سنة، وذلك في حالة زوال السبب الداعي إلى إعفائهم.	المادة 4 تحدد مدة الخدمة العسكرية في اثني عشر شهرا. يحدد سن استدعاء الأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية في تسعة عشر (19) سنة للذكور و 20 سنة للإناث. تكون الخدمة العسكرية واجبة إلى سن الخامسة والعشرين (25). غير أنه، يمكن استدعاء الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 25 سنة والذين استفادوا من الإعفاء، لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، لأداء الخدمة العسكرية إلى حين بلوغهم 35 سنة، وذلك في حالة زوال السبب الداعي إلى إعفائهم.	رفع سن الاستدعاء للخدمة العسكرية بالنسبة للإناث. تخفيض السن الأقصى إلى 35 سنة .

التعديل السابع:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 5 يدمج المجندون بعد قضاء الخدمة العسكرية في جيش الرديف وفق التشريع الجاري به العمل.	المادة 5 يدمج المجندون إختياريا بعد قضاء الخدمة العسكرية في جيش الرديف وفق التشريع الجاري به العمل.	يدمج المجندون إختياريا وبناء على طلب منهم بعد قضاء الخدمة العسكرية في جيش الرديف.

التعديل الثامن:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 12 يسرح المجندون عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية. غير أنه يمكن، إذا استدعت الظروف ذلك، أن يسرح أفراد الفوج جزئياً أو كلياً من الخدمة العسكرية قبل انتهاء مدتها القانونية، أو يحتفظ بهم بعدها باعتبارهم معاد تجنيدهم وفق التشريع الجاري به العمل.	المادة 12 يسرح المجندون عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية. غير أنه يمكن، إذا استدعت الظروف ذلك، أن يسرح أفراد الفوج جزئياً أو كلياً من الخدمة العسكرية قبل انتهاء مدتها القانونية، أو يحتفظ بهم بعدها باعتبارهم معاد تجنيدهم وفق التشريع الجاري به العمل.	حذف هذه المقتضيات بحيث يتم إجتياز الخدمة العسكرية لمرة واحدة، انسجاماً مع المادة 4 من هذا القانون.

التعديل التاسع:

<u>التبرير</u>	<u>التعديل المقترح</u>	<u>المادة الأصلية</u>
حذف هذه العبارة بحيث يتم الإلتزام بواجب التحفظ أثناء الخدمة، وليس بعدها.	<u>المادة 13</u> يلزم المجندون ولو بعد تسريحهم، بالتقيد بواجب التحفظ وحماية أسرار الدفاع لاسيما في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها خلال أداءهم للخدمة العسكرية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.	<u>المادة 13</u> يلزم المجندون ولو بعد تسريحهم، بالتقيد بواجب التحفظ وحماية أسرار الدفاع لاسيما في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها خلال أداءهم للخدمة العسكرية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

التعديل العاشر

<u>التبرير</u>	<u>التعديل المقترح</u>	<u>المادة الأصلية</u>
الحفاظ على حقوق عمال القطاع الخاص و استقرار أوضاعهم الاجتماعية وفق المادة 32 من مدونة الشغل. المساوات بين المواطنين الأجراء سواء كانوا في القطاع الخاص أو في القطاع العام طبقا للفصل 19 من الدستور.	<u>المادة 14 مكررة</u> يتوقف عقد الشغل لأجيرات و أجراء القطاع الخاص مؤقتا أثناء فترة الخدمة العسكرية، غير أنهم يحتفظون بجميع حقوقهم المكتسبة المتعلقة بالتغطية الصحية و الأقدمية والتقاعد و الحماية الإجتماعية و كل الإمتيازات التي حصلوا عليها في مؤسساتهم التي يشتغلون عليها؛ ويستفيدون، خلال مدة الخدمة العسكرية، إسوة بالعسكريين، من التأمين عن الوفاة وعن العجز ومن المساعدة الطبية والاجتماعية. وتتحمل الدولة مبالغ الاشتراك و المساهمات المتعلقة بهما. تستفيد هذه الفئة من المجندين من أجره و تعويضات تحدد مبالغها بنص تنظيمي . و يستأنف المعنيون بالأمر عملهم، بعد انتهاء الخدمة العسكرية.	

التعديل الحادي عشر

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>حذف العقوبات انسجاما مع التعديل المقترح بالمادة الأولى.</p>	<p>المادة 15</p> <p>يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، كل شخص خاضع للخدمة العسكرية استدعي للإحصاء أو للانتقاء الأولي، ولم يمثل دون سبب مقبول أمام السلطة المختصة.</p>	<p>المادة 15</p> <p>يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، كل شخص خاضع للخدمة العسكرية استدعي للإحصاء أو للانتقاء الأولي، ولم يمثل دون سبب مقبول أمام السلطة المختصة.</p>
	<p>المادة 16</p> <p>يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، كل شخص مقيد في لائحة المجندين الذين يشكلون الفوج لم يستجيب للأمر الفردي أو العام للتجنيد.</p>	<p>المادة 16</p> <p>يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، كل شخص مقيد في لائحة المجندين الذين يشكلون الفوج لم يستجيب للأمر الفردي أو العام للتجنيد.</p>
	<p>وتطبق نفس العقوبة على كل شخص أخفى عمدا شخصا مقيدا في لائحة المجندين الذين يشكلون الفوج لم يستجيب للأمر الفردي أو العام للتجنيد، أو حرضه على ذلك أو منعه أو حاول منعه بأي طريقة من الطرق من الاستجابة للأمر المذكور.</p>	<p>وتطبق نفس العقوبة على كل شخص أخفى عمدا شخصا مقيدا في لائحة المجندين الذين يشكلون الفوج لم يستجيب للأمر الفردي أو العام للتجنيد، أو حرضه على ذلك أو منعه أو حاول منعه بأي طريقة من الطرق من الاستجابة للأمر المذكور.</p>
	<p>المادة 17</p> <p>تضاعف في حالة العود العقوبات المنصوص عليها في المواد 15 و16 و18 من هذا القانون</p>	<p>المادة 17</p> <p>تضاعف في حالة العود العقوبات المنصوص عليها في المواد 15 و16 و18 من هذا القانون</p>

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

عدي الشجري

عبد اللطيف أعمو



مقترح تعديل مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية

عبد اللطيف أعمو
07 يناير 2019

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	الثالث الحقوق والواجبات	13	يلزم المجندون ولو بعد تسريحهم ، بالتقيد بواجب التحفظ وحماية أسرار الدفاع لاسيما في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها خلال أدائهم للخدمة العسكرية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.	إعادة الصياغة	يلزم المجندون، بالتقيد، طيلة مدة تجنيدهم، بواجب التحفظ . ويلزم المجندون بحماية أسرار الدفاع، لاسيما في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها خلال أدائهم للخدمة العسكرية، ولو بعد تسريحهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.	واجب التحفظ تكون له دلالة ومعنى أثناء مزاوله التجنيد، لأن المجند يسترجع حريته في التعليق وإبداء الرأي، خلافا لواجب الكتمان والحفاظ على السر المهني ، فإنه يبقى ساري المفعول حتى بعد التسريح والانحلال من الجندية. وحتى لا تصطدم المادة جزئيا مع حق من حقوق التعبير والرأي ، يتعين إعادة صياغتها للتمييز بين حالة واجب التحفظ وحالة الحفاظ على واجب السر المهني.

جدول التصويت ونتائجه

على التعديلات وعلى مشروع القانون برمته



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية
المحتلة

جدول التصويت على التعديلات وعلى مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة									
الديباجة	ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل يقضي بتصدير المشروع قانون بديباجة	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
المادة الأولى	ورد بشأنها 4 تعديلات :	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	التعديل الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل الثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	التثبيت	1	6	لأحد			
	التعديل الثالث من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
التعديل الرابع من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-				
المادة 2	ورد بشأنها تعديلان:	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	التعديل الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل الثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			

الإجماع	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلات : التعديل الأول : من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 3
	-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثاني : من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
الإجماع	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها 5 تعديلات : التعديل الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 4
	-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثالث من فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الرابع من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الخامس من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
الإجماع	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 5
الإجماع	لم يرد بشأنهما أي تعديل						المادة 6
الإجماع	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 7
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل						المواد 8 و 9 و 10
الإجماع	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 11

الإجماع	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلات التعديل الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل	المادة 12		
	-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل			
الإجماع	-	-	-	السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديلات التعديل الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 13		
	-	-	-	السحب	غير مقبول	التعديل الثاني من المستشاران السيد عبد اللطيف أوعمو والسيد عدي شجري			
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل						المادة 14		
-	1	6	لأحد	التشبت	غير مقبول	إضافة مادة جديدة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 14 مكرر إضافة مادة		
2	لأحد	5	2	5	لأحد	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل يقضي بحذف المادة	المادة 15
2	لأحد	5	2	5	لأحد	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل يقضي بحذف المادة	المادة 16
2	لأحد	5	2	5	لأحد	التشبت	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل يقضي بحذف المادة	المادة 17
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل						المادتان 18 و 19		

التصويت على مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية برمته بدون تعديل

الإجماع

ملحق أوراق إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة انجاز حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 03 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال .
موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.

عدد الحاضرين في اللجنة : 9

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6

عدد المعتذرين : 1

عدد المتقبيين : 23

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان و 30 دقيقة .

الولاية التشريعية : 2015 - 2021

السنة التشريعية : 2018 - 2019

دورة : أكتوبر 2018

اجتماع رقم : 9

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمتي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	يعتذر
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلت		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 03 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال .
موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي		السيد بتمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 03 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال .
موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالت و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية
		السيد أحمد لخريف	

3

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 03 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال .
موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي
		السيد رشيد المنيارى	فريق الاتحاد المغربي للشغل
		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكيين

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود

والدفاع الوطني

والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 03 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال .
موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الكوادر التي لا تزال لتعمل	محمد الحق حسيان
	الكوادر التي لا تزال لتعمل	رجاء الكساب
	الفريق الاستقلالي	نعم السعيد الكلب

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 07 يناير 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.

عدد الحاضرين في اللجنة : 14

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7

عدد المعتذرين : 2

عدد المتقربين : 11

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : **ساعة واحدة دقيقة**

الولاية التشريعية : 2015 - 2021

السنّة التشريعية : 2018 - 2019

دورة : أكتوبر 2018

اجتماع رقم : 10

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمّة		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلّة		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 07 يناير 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال .
موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

يعتذر	الفريق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحيياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولتون	المقرر
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 07 يناير 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال .
موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدليث
		السيد أحمد لخريف	

3

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)



تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 07 يناير 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال .
موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
	السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي
	السيد رشيد المنيارى	فريق الاتحاد المغربي للشغل
	السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكيين

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 07 يناير 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال .
موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
علي العمري	العدالة والتنمية	
عبد السلام البشار	الفريق الاستقلالي	
جمال العمري	الأحزاب المعارضة للشغل	
عبد الحق حسيان	الكونغرس الديمقراطي للشغل	
المبارك الصادي	الكونغرس الديمقراطي للشغل	
جاء الكساب	الكونغرس الديمقراطي للشغل	
محمد السامري	RXII	

5

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)